

إقليم كردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Judicial Council

ههريي كوردستان / عيراق

هه نجومه نسي دادوهري

- سه روكايه تي دادگاي بيذاچوونه وي ههريي كوردستان -  
- دهسته ي سزايي -

التاريخ

العدد /1038/ الهيئة الجزائية - الثانية /2017

تشكلت الهيئة الجزائية الثانية لمحكمة تمييز إقليم كردستان العراق بتاريخ 2017/8/27 م برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد بنگين قاسم محمد كتاني وعضوية القضاة السادة كل من عبدالكريم حيدر علي و د.علي احمد ابراهيم و علي عولا أحمد و عبدالله علي احمد شرفاني المأذونين بالقضاء بإسم الشعب واصدرت القرار الآتي:-

المتهم/ أ س ي .

أصدرت محكمة جنيات دهوك الأولى قرارها المؤرخ 2017/6/18 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 337/ج/2017 بإلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (أ س ي) وفق أحكام المادة الثالثة/7 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق والإفراج عنه ، وعدم إخلاء سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية إستناداً الى أحكام المادة السادسة من القانون أعلاه ، وتقدير اجرة للمحامي المنتدب (م ج م) مبلغاً مقداره (ستون الف دينار) وفق المادة 1/36 من قانون المحاماة رقم 117 لسنة 1999 المعدل وتدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وإرسال إضبارة الدعوى الى محكمة تمييز إقليم كردستان العراق لإجراء التدقيقات التمييزية عليها إستناداً الى احكام المادة 16 من قانون الادعاء العام رقم 159 لسنة 1979 المعدل ، قراراً حضورياً قابلاً للتمييز . وأرسلت محكمة جنيات دهوك الأولى اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة 960 في 2017/7/24 طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها . ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

**القرار/** بعد التدقيق والمداولة تبين أن إتجاه محكمة جنيات دهوك الأولى الى إلغاء التهمة الموجهة الى المتهم (أ س ي) وفق المادة الثالثة/7 قانون مكافحة الارهاب رقم 3 لسنة 2006 الصادر من برلمان إقليم كردستان العراق والافراج عنه إتجاه صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل أدله قانونيه مقنعة ومعتبره بحقه تصلح أن تكون سبباً للتجريم للأسباب التي إعتمدها محكمة الجنيات في قرارها أعلاه ولعدم جواز إستنتاج الأدله ضده لاسيما وأنه انكر علاقته بالجريمة تحقيقاً ومحاكمة لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقته للقانون وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لإحكام المادة 2/i/259 قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2017/8/27 .

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

(جوان)

إقليم كوردستان / العراق

مجلس القضاء

- رئاسة محكمة تمييز إقليم كوردستان -  
- الهيئة الجزائية -



Council of the Judiciary

ههريمي كوردستان / عيراق

ئهنجومه نى دادوهى

- سهروكايه تى دادگاي پيداچوونه وهى ههريمي كوردستان -  
- دهستهى سزايى -

التاريخ

العدد /928/ الهيئة الجزائية - الثانية /2014

- تابع للقرار -

عليه اعلاه ضبط داخل غرفه شقيق المدان المذكور اعلاه الشاهده (سيبان عبدالرحمان محمد) لاغراض غير شريفه مستقبلاً غياب شقيق المدان اعلاه عن الوار لذا تقرر تصديقه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لموافقته للقانون ورد الطعن التمييزي المقدم وصدر القرار بالاتفاق إستناداً لأحكام المادة 1/i/259 قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في 2014/11/18 .

( جوان )

الرئيس

بنگين قاسم محمد كتاني

إقليم كوردستان / العراق  
مجلس القضاء



Council of the Judiciary

هەرێمی کوردستان / عێراق  
ئەنجومەنی دادوەری